والوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قبل هذا الشيء قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال
اذا لم يكن تفاوت كان مثليا فما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا
يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس فكل ذلك مثلي واذا عرف
حكم المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما
يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج
الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي
واخواته فمبني على هذا م فان انقطع المثلي فقيمته يوم القيمة وتختصمان ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيمة
تجب يوم الخصومة وعند محمد رحمه يوم الانقطاع لانه حينئذ ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو
الغصب فانه اذا انقطع المثلي التحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة
تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وهذا في المعدوم متعذر ومتعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا عند وجود
المثلي لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت المتقارب ش اي الشيء الذي
يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد ههنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العدد كالجوز مثلا فانه يعد عند البيع من
غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل وشرط كون
المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن ش هذا عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعند محمد
وانه يجري فيه الغصب اما عنده فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عندهما

فلان الغصب

وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل هما يقولان الغصب اثبات اليد با
زالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه
لا في العقار فصار كما اذا ابعد المالك عن المواشي م وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب
اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فمرض
لمرض او مخافة ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودع او مغصوب اطلق
ونقدها الا وبه يفتى ش اي تصدق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب فاجره فاخذ
الاجرة وكذا باجر عبد مستعار قد اجره واخذ اجره وكذا بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان مما
يتعين بالاشارة وكذا تصدق بربح حصل بالشراء بالوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار
اليها ونقدها فقوله او الشراء عطف على التصرف لما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او
اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه
الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق م فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء
بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر على اناء والبناء على ساجة ولبن
ش الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا
من وجه وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك
م فان ضرب الحجرين درهما ودينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاسم باق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)